University of Windsor
thinking forward

جامعة بيرزيت
BIRZEIT UNIVERSITY
معهد الحقوق
INSTITUTE OF LAW

سلسلة الكرامة الإنسانية

مبادرة استقلال القضاء والكرامة الإنسانية

"كرامة"

ورقة بيضاء

المعمل الجنائي
واقع ومستقبل

عزة أبو غضيب

2010

المعمل الجنائي: واقع ومستقبل

معهد الحقوق – جامعة بيرزيت - فلسطين

كلية الحقوق – جامعة وندسور – كندا

2010

جميع الحقوق محفوظة

معهد الحقوق – جامعة بيرزيت

Canada

This project benefits from financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)

يستفيد المشروع من دعم الحكومة الكندية المقدم من خلال الوكالة الكندية للتنمية الدولية

المعمل الجنائيّ
واقع ومستقبل

عزة أبو غضيب
2010

المحتويات

تقديم 7

مقدمة 9

أوّلًا: الإطار القانوني والتنظيمي للمختبرات الجنائيّة والمعمل الجنائيّ في فلسطين..... 10

ثانياً: واقع المختبرات الجنائيّة والمعمل الجنائيّ في فلسطين 11

الخاتمة 19

الملاحق: 21

تقديم

تسعى مبادرة كرامة إلى المساهمة في إرساء أسس بناء سيادة القانون بشكل يساهم في عملية بناء الدولة الفلسطينية العتيدة، وبشكل يأخذ بعين الاعتبار ضرورة إحداث نقلة نوعية في قطاع العدل بما يتواءم مع متطلبات المجتمع الفلسطيني، التي يشكل التحرر من الاستعمار عنوانها في هذه المرحلة، والتي تقع حرية وكرامة المواطن في رأس أولوياتها.

نشأت مبادرة كرامة ضمن اهتمام مشترك لدى معهد الحقوق في جامعة بيرزيت وكلية الحقوق في جامعة وندسور، وتسعى بالشراكة مع القضاء الفلسطيني والمعهد القضائي الفلسطيني، والجهات الأخرى ذات العلاقة، إلى البحث في وتجربة وتطوير ومأسسة عملية التدريب القضائي في فلسطين. فمبادرة كرامة تشكل استمرارا لعمل معهد الحقوق على تطوير منهجية وعملية التدريب القضائي في فلسطين، ومحتواها؛ كما تشكل استمراراً لاهتمام وتجربة كلية الحقوق في جامعة وندسور بموضوع الوصول إلى العدالة، وعلى وضع نظام العدالة في السياق الاجتماعي.

ومما تتميز به مبادرة كرامه محاولتها الاستفادة من التجارب السابقة في التدريب القضائي في فلسطين ولدى أمم أخرى بغية تعزيز الدور الذي يمكن أن يلعبه القضاء للتخلص من تبعات وآثار حقب سابقة شهدت ظلماً واستبداداً ومصادرة للحقوق، كما هو الحال في جنوب أفريقيا، وفي ألمانيا في عهد النظام النازي، وغيرها. لهذا الغرض، يتضمن نموذج التدريب القضائي الذي تعمل كرامه جاهدة على تجربته، محاولة لاستخدام مفهوم وتطبيقات الكرامة الإنسانية كهدف سامٍ ومعيار يسهم، بالإضافة للتشريعات القائمة، في تعزيز استقلال القضاء وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

وتعمل مبادرة كرامة على ضمان ملائمة النموذج الذي تقترحه للتدريب القضائي لحاجات وظروف الشعب الفلسطيني، ومؤسساته وأطره ونظمه القانونية والاجتماعية والسياسية. لهذا، كان لزاماً القيام بجملة من الدراسات ذات الطابع المفاهيمي، والتطبيقي، وأوراق الخلفية، والأوراق البيضاء، وغيرها مما يضع عملية التدريب القضائي، ومفاهيم الكرامة، واستقلال القضاء، والسياق الاجتماعي، والعدالة، في سياق متصل، بهدف التأكد من تمكين نظام العدل في فلسطين من المساهمة بشكل فاعل في عملية بناء الدولة، وإرساء أسس المواطنة وسيادة القانون.

تشكل هذه الورقة واحدة من مجموعة من **الأوراق البيضاء**، التي يقوم على تطويرها طاقم مبادرة كرامة، ويطرح من خلالها أمام المعنيين وأصحاب القرار إشكالات في أداء بعض مكوّنات قطاع العدالة، مع اقتراح حلول لها. وتمّ اللجوء إلى هذا النوع من الدراسات بشكل مكثّف خلال السنة التي عمل فيها فريق مبادرة كرامة مع طاقم التخطيط في وزارة العدل، فأنتج مجموعة كبيرة من الأوراق البيضاء تناولت مقترحات لتطوير الجريدة الرسمية والطب الشرعي ووحدة النوع الاجتماعي في الوزارة وغيرها. كما يتضمّن التعاون مع المعهد القضائي إعداد بعض الأوراق البيضاء، تتناول أوّلها الخيارات المتاحة لترخيص برنامج دبلوم الدراسات القضائية. ولا ننسى الورقة البيضاء حول مستقبل ودور مكوّنات قطاع العدل، التي نتجت عن تعاون المبادرة مع مجموعة كبيرة من مؤسسات العمل الأهلي في فلسطين، حيث وضعت هذه المؤسسات من خلال الورقة البيضاء رؤيتها أمام صانعي القرار والمجتمع، ونجحت هذه المؤسسات، بمساندة من كرامة، بضمان وجودها في صلب عمليّة التخطيط لقطاع العدالة كما ثبت لاحقاً من خلال تبنّي اللجنة الوطنية المعنية بالتخطيط لقطاع العدالة لكثير من هذه المقترحات.

كلّنا أمل أن تسهم هذه السلسلة في وضع مفاهيم استقلال القضاء والكرامة الإنسانية ضمن سلّم الأوليات لدى كافة الجهات المعنية بسيادة القانون وتحسين أداء مؤسسات العدالة في فلسطين، وعلى رأسها القضاء.

مقدمة

تعدّ المختبرات والمعامل الجنائيّة وسيلة مهمّة لدعم أجهزة العدالة المختلفة، وأهمها الطبّ الشرعيّ، وأجهزة البحث الجنائيّ والأدلة الجنائيّة، من خلال تأكيد الأدلة والآثار التي يتم التوصل إليها أو نفيها، بدءًا بمرحلة جمع الاستدلالات، وانتهاءً بمراحل التحقيق النهائية، حيث تختص بفحص المخلّفات المادية، الناتجة عن ارتكاب الجرائم، باستخدام أجهزة علمية حديثة طبيعيّة، أو أجهزة للتحليل الكيميائي.[1]

تكمن أهمية دراسة واقع المختبرات الجنائيّة والمعمل الجنائيّ[2] في الوقوف على المعيقات والمشكلات التي تواجه عملها في فلسطين، بخاصّة تلك التي تواجه إدارة الطبّ الشرعيّ والمعمل الجنائيّ في وزارة العدل وبيان علاقتها مع إدارة المختبرات الجنائيّة في وزارة الداخلية، كل ذلك من أجل الخروج بآليّات لتنظيم عملها، وتطويرها إداريًّا فنيًّا، ومن ثم تحديد شكل التبعيّة الإداريّة والفنّية والقانونية لها.

فالمشكلة الرئيسة التي تواجه قطاع العدالة، المتعلقة بانعدام البيّنة الفنّية اللازمة لإثبات المواد ذات الشبهة الجنائيّة؛ تتمثل في عدم إنشاء المعمل الجنائيّ التابع لوزارة العدل، وفقًا لقرار مجلس الوزراء رقم 1998 لسنة 2005 أو إعادة التخطيط والتجهيز لإنشاء مختبرات وزارة الداخلية، بعد أن قصفها الاحتلال الإسرائيلي ودمّرها.

لذلك، يُتوقع بعد استعراض واقع عمل هذه الأجهزة والمختبرات؛ التوصل إلى الشكل الذي يحتلّه المعمل الجنائيّ في وزارة العدل، إلى جانب المختبرات الجنائيّة في وزارة الداخلية، وما هي الوحدات التي تتبع وزارة العدل، بالمقارنة مع تلك التي يتضمنها المختبر الجنائيّ، وآليّة توزيع الاختصاص، بين إدارة الطبّ الشرعيّ، والمعمل الجنائيّ، والمختبرات الجنائيّة.

وعليه، تتضمن الدراسة محاولة الإجابة على الأسئلة التالية:

- ما هي علاقة المختبرات الجنائيّة والمعمل الجنائيّ بمختبرات الجامعات الفلسطينية ومختبرات وزارة الداخلية؟
- ما هي المهام والاختصاصات للمعمل الجنائيّ والمختبرات الجنائيّة؟
- ما هي آليّة توزيع الاختصاصات، بين المعمل الجنائيّ والمختبرات الجنائيّة؟
- ما هو الدور الذي تحتلّه المختبرات العلمية في الجامعات الفلسطينية؟

لذلك، سنتطرق في هذه الدراسة إلى بيان الإطار القانوني الناظم لعمل المختبرات الجنائيّة والمعمل الجنائيّ، وواقع عملها، والإشكاليات التي تواجهها، واختصاصاتها، ومقترحات للنهوض بعمل إدارة المعمل الجنائيّ في وزارة العدل.

---

[1] قدري الشهاوي، ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2002، ص 262.

[2] يشير مصطلح المختبرات الجنائيّة إلى المختبرات الجنائيّة في وزارة الداخلية، ويقصد بمصطلح المعمل الجنائيّ وحدة المعمل الجنائيّ التابعة للإدارة العامة للطب الشرعيّ، والمعمل الجنائيّ في وزارة العدل.

أوّلًا: الإطار القانوني والتنظيمي للمختبرات الجنائيّة والمعمل الجنائيّ في فلسطين

إن لتوفر الإطار القانوني الناظم لعمل أي مؤسسة أهمية كبيرة في تحديد أسس عملها ونطاقه، كما ينظّم علاقتها مع غيرها من المؤسسات التي يرتبط عملها بها، ويحدد حقوق الأشخاص المرتبطين بها وواجباتهم.

وحتى يتحقق الهدف من هذه الدراسة؛ لابُدّ في البداية من إلقاء الضوء على الإطار القانوني، الناظم لعمل المختبرات الجنائيّة والمعمل الجنائيّ في فلسطين، وذلك من خلال مراجعة كافة النصوص القانونية، واللوائح، والأنظمة، الصادرة من الجهات المختصة ذات العلاقة وتحليلها، والوقوف على الآليات التي تنظّم عملها، واختصاصاتها، إنْ وُجدت.

1- القرار رقم 16 لسنة 1998

نصّت المادة الأولى من القرار رقم 16 لسنة 1998 على :" ***إن التقارير الصادرة عن مختبرات جامعة القدس أو النجاح أو بيرزيت أو الأزهر أو الإسلامية والموقعة بتوقيع الموظفين المسئولين عنها والمتضمنة نتائج الفحص الكيمياويّ أو التحليل الذي أجروه بأنفسهم بشأن أية مادة مشتبه بها، تقبل في معرض البيّنة في الإجراءات الجزائية كأنها صادرة عن مختبر الحكومة الكيمياويّ أو من محلل الحكومة الكيمياويّ***".[3]

من خلال النصّ أعلاه، يتبين أنّ قبول نتائج التحاليل الصادرة عن مختبرات الجامعات الفلسطينية واعتمادها كبينة في الإجراءات الجزائية، واعتبارها كأنها صادرة عن المختبرات الرسمية (الحكومية)؛ إنما جاء لسد الثغرة الناتجة عن عدم وجود مختبرات حكومية عامة، متخصصة، ومجهزة، لتحليل المواد ذات الشبهة الجنائيّة، إذ لم تنشأ مختبرات متخصصة في هذا المجال، منذ قيام السلطة الوطنية الفلسطينية، حتى مطلع العام 2000.

2- قرار مجلس الوزراء رقم 98 لسنة 2005

صدر هذا القرار ضمن برنامج الإصلاح الفلسطيني للعام 2004 -2005 المقر من مجلس الوزراء في جلسته رقم 43 بتاريخ 9/27/ 2004.[4] بناء على توصيات اللجنة التوجيهية لتطوير القضاء والعدل، التي خرجت بها الورشة التي عقدت بتاريخ 25-2005/6/26.

لقد نصّت المادة الأولى من القرار على أن" ***ينشأ معمل جنائي في الضفة الغربية وآخر في قطاع غزة يتبعان لوزارة العدل، وعلى وزارة المالية توفير الموارد المالية اللازمة لإنشاء هذين المعملين***".[5]

يفهم من النصّ السابق أنّ التبعيّة الإداريّة، والإشراف الفني، على المعمل الجنائيّ يكونان لوزارة العدل، إذ لم يحدد القرار شكل التبعيّة، فجاء النصّ عامًّا، وعليه، تتولى إدارة المعمل الجنائيّ الإشراف الفعلي الفني والإداري على كافة الفنيين العاملين في وحدات المعمل المختلفة، وفقًا لما بيّنه الهيكل التنظيمي لإدارة الطبّ الشرعيّ والمعمل الجنائيّ في وزارة العدل، كما يقع على عاتق وزارة العدل توفير الإمكانيات اللازمة لذلك، سواء المادية أو الكوادر البشرية.

وحتى تاريخ إعداد هذه الدراسة، لم يتم إنشاء أو تجهيز أي من المعملين المنصوص عليهما في القرار أعلاه، ويرجع السبب في ذلك إلى ضعف الإمكانيات المادية، والكوادر البشرية المؤهلة،

---

[3] انظر القرار رقم 16 لسنة 1998 المنشور في الجريدة الرسمية في العدد 23، بتاريخ 1998/6/8.

[4] المنشور على موقع مجلس الوزراء، www.pmo.ps، تاريخ الزيارة 2008/1/16.

[5] قرار مجلس الوزراء رقم 98 المنشور في الجريدة الرسمية في العدد 63، بتاريخ 2006/4/27.

اللازمة للنهوض بعملها، ضمن هيكلية الوزارة؛ الأمر الذي أدى إلى تعطيل عمل هذه الوحدة، واعتبارها كأن لم تكن.[6]

إلا أن هناك خطوات عملية نحو إنشاء هذه الإدارة وتفعيلها، بوصفها من الإدارات العامة في وزارة العدل، وهذا ما أشار إليه وزير العدل الفلسطيني في الحكومة الحادية عشرة، إذ أعلن عن تجهيز خطة ومشروع لإنشاء معمل جنائي ومركز للطب الشرعيّ في فلسطين، وذلك ضمن الخطة الإستراتيجية لقطاع العدالة في فلسطين، التي وضعتها وزارة العدل للسنوات الثلاث القادمة.[7]

من النصوص آنفة الذكر، يتّضح غياب الأسس القانونية اللازمة لتنظيم عمل إدارة المعمل الجنائيّ، وتحديد اختصاصاتها بشكل دقيق، سواء المتعلقة بتبعيتها الإداريّة، أو الفنّية، أو علاقتها مع غيرها من المؤسسات ذات العلاقة، وأهمها مركز الطبّ الشرعيّ والمختبرات الجنائيّة في وزارة الداخلية.

ولا يقتصر هذا الأمر على الإدارة العامة للطب الشرعيّ والمعمل الجنائيّ، وإنما يمتد كذلك إلى تنظيم المختبرات الجنائيّة التابعة لوزارة الداخلية- التي سنشير إليها عندما نتناول واقع عمل المختبرات الجنائيّة في فلسطين-، مما يضعف الجهود نحو اتخاذ خطوات عملية على أرض الواقع لإنشائها، ومأسسة عملها.

ثانياً: واقع المختبرات الجنائيّة والمعمل الجنائيّ في فلسطين

تسعى هذه الجزئية من الدراسة إلى الوقوف على واقع عمل إدارة المعمل الجنائيّ في وزارة العدل، إلا أنّ ذلك يتطلب منّا الإشارة في البداية إلى واقع المختبرات الجنائيّة في وزارة الداخلية، من حيث الوحدات والأقسام التابعة لها، والعوامل التي تثبط وجودها وعلاقتها مع المعمل الجنائيّ في وزارة العدل أو تعززهما. كما تسعى الدراسة إلى التعرّف إلى آليّة التعاون بين مختبرات الجامعات الفلسطينية ووزارة العدل الفلسطينية في هذا المجال، بالإضافة إلى التطرق لهيكلية المعمل الجنائيّ في وزارة العدل؛ الأمر الذي سيقودنا في نهاية المطاف، إلى تحديد الأسس، والمعايير، التي ينبغي أن تبنى عليها إدارة المعمل الجنائيّ في الوزارة.

1. واقع المختبرات الجنائيّة في وزارة الداخلية

تولّت إدارة شؤون العدليّة، في عهد الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، مهمة تحويل الفحوصات المخبرية إلى قسم التحقيق للمختبرات الجنائيّة في الشيخ جراح، إذ لم تكن أي من مختبرات الجامعات الفلسطينية مؤهلة لتقديم أي من هذه الخدمات في هذا المجال. إضافة إلى الاستعانة بالمختبر المتحرك في كافة المناطق الخاضعة للاحتلال، الذي يتولى مهمة معاينة مسرح الجريمة بكافة الوسائل والأدوات، بما فيها التصوير الفوتوغرافي.[8]

ومنذ استلام السلطة الوطنية الفلسطينية إدارة جزء من أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة، بعد عام 1993؛ يمكن القول إنّ السنوات الأولى لتأسيس السلطة الوطنية لم تتخذ توجهًا واضح المعالم لبناء مؤسسات الدولة، بما فيها تلك التي تخدم قطاع العدالة، فلم تنشأ مختبرات جنائية حكومية متخصصة في البحث الجنائيّ والكشف عن الجريمة، تقوم بتقديم الأدلة الفنّية اللازمة لجهات الاختصاص التحقيقية أو القضائية.

---

[6] مقابلة مع مسؤول ملف الطب الشرعيّ في وزارة العدل، بتاريخ 2007/12/9.

[7] انظر الخطة الإستراتيجيّة لقطاع العدالة المقرة بتاريخ 2008/5/29.

[8] مقابلة مع القاضي أسعد مبارك، بتاريخ 2008/1/15.

إلى أن بدأت وزارة الداخلية بإنشاء مختبرات جنائية تابعة لها في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة وتجهيزها، تحت إدارة جهاز الشرطة الفلسطينية في الوزارة وإشرافه، الذي لم يباشر عمله؛ لتدميرها من قبل الاحتلال الإسرائيلي في مطلع عام 2000.

وفيما يأتي بيان للاختصاصات، والأقسام التي تتضمنها المختبرات الجنائيّة، والمعيقات التي تواجه عملها:

أ- من حيث الاختصاص:

تختص المختبرات الجنائيّة في وزارة الداخلية بفحص الآثار المادية المتخلفة عن الجريمة، سواء الآلات، أو الأدوات التي استخدمت في ارتكابها، أو الملابس التي كان يرتديها الجناة، وتقديم الخبرة الفنّية حول ذلك، وإعداد التقارير اللازمة فيما يحال إليها من عينات. وبمعنى أدق، ترتبط مهمتها بعمل جهات الضبط القضائي، والمباحث العامة، والأدلة الجنائيّة، في مرحلة جمع الاستدلالات؛ لتمتد إلى مرحلة التحقيق النهائي.[9]

ب- العاملون في المختبرات الجنائيّة

يعمل في المختبرات الجنائيّة أفراد من الشرطة الفلسطينية، الحاصلين على شهادات متخصصة في مجال الفيزياء، والكيمياء، والأحياء، إضافة إلى تلقّيهم تدريبات عمليّة ونظريّة، في الداخل والخارج، في هذا المجال، بالتعاون مع ذوي الخبرة الأجنبية عربيًّا ودوليًّا.[10]

ت- الأقسام والوحدات

بدأت محاولات فلسطينية لتأسيس أرضية راسخة لتشكيل مختبرين جنائيين؛ واحد في الضفة الغربية، والآخر في قطاع غزة، يتبعان وزارة الداخلية، وتجهيزه بالمعدات والخبرات الفنّية، والموارد المادية اللازمة لعملهما، إلا أنها لم تباشر عملها على أرض الواقع؛ لتدميرها من قبل الاحتلال الإسرائيلي لدى قصفه مقارّ الشرطة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، في بداية الانتفاضة الثانية؛ الأمر الذي أنتج آثارًا سلبيةً على قطاعات العدالة المختلفة، وبخاصّة القضاء، والنيابة العامة التي عانت من غياب عنصر الخبرة الفنّية في الإثبات، في كافة القضايا الجزائية.[11]

فالمختبر الجنائيّ في الضفة الغربية _ وقبل تدميره من قبل الاحتلال الإسرائيلي _ تكوّن من 9 أقسام تختص في فحص المتفجرات والمستندات وقسم للتصوير، ورفع الأدلة والبصمات، والآثار الفيزيائية والبيولوجية، والمخدرات، والأرقام.[12] أما المختبر الجنائيّ في قطاع غزة، فتكوّن من خمسة أقسام، تختص بفحص الأسلحة والمفرقعات، والبصمة، والتزييف والتزوير، بالإضافة إلى قسم التصوير الفوتوغرافي، والقسم البيولوجي.[13]

وقد أشار تقرير النيابة العامة السنوي لعام 2006 إلى أنّ أحد الأسباب الرئيسة التي تعيق عملها؛ هو انعدام المختبرات والمعامل الجنائيّة، المساندة لعمل النيابة العامة والشرطة، حيث لا تزال النيابة العامة تستعين بالمختبرات الجامعية لاثبات جرائم المخدرات، التي تشكل عبئًا ماليًا على ميزانية

---

[9] قدري الشهاوي، مرجع سابق، ص 262.

[10] مقابلة مع النقيب محفوظ حنايشة، بتاريخ 2007/12/11.

[11] أقرّت أقسام المختبر الجنائيّ ووحداته دون العمل على تحديد الاختصاصات والمهام المنوطة بها، إذ يجري العمل على إعداد هيكلها التنظيمي ضمن نطاق وزارة الداخلية.

[12] وقائع اللقاء التشاوري حول واقع الطب الشرعيّ والمختبرات الجنائيّة، بتاريخ 2008/1/17، معهد الحقوق.

[13] فايز بكيرات، تقرير حول عمل المختبرات الجنائيّة في فلسطين،"بحث غير منشور"، معهد الحقوق.

النيابة العامة.[14] حيث تستنفد تكاليف فحص العينات التي تحوّلها النيابة العامة إلى المختبرات العلمية في الجامعات حوالي ثلاثة أرباع الموازنة المخصصة للنيابة العامة، ضمن موازنة وزارة العدل.[15]
وأشار تقرير مجلس القضاء الأعلى السنوي لعام 2006، إلى أن أحد المعوقات الرئيسة التي تواجه عمل القضاء؛ تتمثل في غياب المختبرات الجنائيّة التي تقدم البيّنة الفنّية، المتعلقة بوقوع الجرائم.[16]
وبذلك تكون الجامعات الفلسطينية الوسيلة الوحيدة لأجهزة العدالة المختلفة، في الاستعانة بها، لتقديم البيّنة الفنّية، المتعلقة بإثبات الجرم من عدمه، على الرغم من قلّة الإمكانيات الفنّية المتوفرة لديها.
وبالتالي، أضحت أدلة الاثبات أمام القضاء، تعتمد بشكل رئيس، على اعترافات المتهمين، والبيّنة الفنّية التي تقدمها المختبرات الجامعية، في ظل غياب التحليل العلمي والفني لعناصر مسرح الجريمة، وغيرها من الأدلة المادية المتخلفة عن الجرائم.[17]
أما ما يتعلق بعمل إدارة المباحث الجنائيّة فتعاني أيضًا من شلل كامل؛ لعدم وجود المعدات اللازمة لرفع الأدلة من مسرح الجريمة، كالبصمات، ومخلّفات المتفجرات، وغيرها من الآثار والأدلة الأخرى، وتحليلها في مختبرات متخصصة.
فالمختبرات الجنائيّة في وزارة الداخلية يقتصر عملها على رفع الأدلة، والمخلّفات المادية للجريمة، التي يتم ضبطها، وتحريزها من مسرح الجريمة، وتحليلها ضمن إطار الوحدات التي تتضمنها، فالمختبر الجنائيّ يحتل دورًا مكملًا ومساندًا للمحققين، وطاقم البحث الجنائيّ، بما لا يستطيع المحقق استنباطه، وتقديم التفسير العلمي السليم حول الآثار المادية التي يتم التوصل اليها، مما يسهم في الكشف عن الحقيقة، بإقامة الدليل الفني لكيفية وقوع الجريمة، والإثباتات التي تدين المتهم.[18]
وبالرغم من أهمية وجود مختبرات حكومية متخصصة، إلا أنها وبعد تدميرها في الضفة الغربية وقطاع غزة من قبل الاحتلال، لم يتم إعادة إنشائها، رغم مرور فترة زمنية طويلة على ذلك؛ وهذا يرجع إلى عدم الاستقرار السياسي، في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وقلّة الإمكانيات والموارد المآليّة اللازمة لذلك.
إلا أن هناك جهودًا تقوم بها وزارة الداخلية، منذ مطلع العام الحالي، لإعادة إنشاء المختبرات، وتجهيزها بالأجهزة والمعدات اللازمة، ضمن الأقسام المشار إليها آنفًا.[19]
والسؤال الذي يثار هنا: ما هو الدور الذي تحتلّه المختبرات الجنائيّة في وزارة الداخلية، في مساندتها ودعمها لإدارة الطبّ الشرعيّ والمعمل الجنائيّ؟
إن تحديد الدور الذي يحتله كل من المختبرات الجنائيّة، والطبّ الشرعيّ، والمعمل الجنائيّ؛ يعتمد على الاختصاصات التي تنفرد بها كافة الإدارات، فكلاهما تسهمان في الكشف عن الأدلة المادية المتعلقة بالجرائم، وبكافة الوسائل القانونية المتاحة، لها ضمن الأقسام والوحدات التي تتضمنها، وفي الحدود التي رسمها لها القانون، بحيث لا يتعدّى أي منها على اختصاصات الأخرى، فكلّ منهما يكمّل الآخر.

---

[14] انظر تقرير النيابة العامة حول آليّة عمل النيابة العامة، المنشور على موقع النيابة العامة على الصفحة الإلكترونيّة: www.pgp.gov.ps.

[15] مقابلة مع المدقق المالي في وزارة العدل بتاريخ 2008/7/24.

[16] انظر تقرير مجلس القضاء الأعلى السنوي لعام 2006 على الرابط: http://www.courts.gov.ps/atemplate.aspx?id=154.

[17] مقابلة مع القاضي أسعد مبارك، رام الله، بتاريخ 2008/1/15.

[18] قدري الشهاوي، مرجع سابق، ص 264.

[19] وقائع ورشة عمل واقع الطب الشرعيّ والمختبرات الجنائيّة، معهد الحقوق،2008/1/17.

2. الهيكل التنظيمي للمعمل الجنائيّ في وزارة العدل.

يحدد الهيكل التنظيمي لأية مؤسسة الأهداف المتوقع تحقيقها، في فترة زمنية محددة، والإستراتيجية التي تتّبعها في سبيل تحقيق ذلك، ويوضّح كافة الإدارات التي تتكون منها المؤسسة، ومهامها، واختصاصاتها.

وقد صادق مجلس الوزراء الفلسطيني على الهيكل التنظيمي لوزارة العدل بتاريخ 2004/4/29، تتبع دائرة المعمل الجنائيّ التي يترأسها خبير بيولوجي للإدارة العامة للطب الشرعيّ والمعمل الجنائيّ، برئاسة طبيب شرعي من ذوي الخبرة.[20]

تهدف هذه الوحدة إلى تطوير الإمكانيات المتوفرة من الوسائل والمعدات؛ لدعم البيّنة الفنّية التي تقوم عليها محددات الإثبات الجنائيّ، وذلك من خلال إعداد التقارير الفنّية والعلمية، المتعلقة بنتائج فحص العينات، التي يتم تحويلها من قبل أجهزة العدالة المختلفة، مما يسهم في تسريع إجراءات التقاضي، وتعجيل تحريك الدعوى أمام القضاء.

ومن ناحية ثانية، فإن المعمل الجنائيّ يُعدّ الجهة المساندة والمكملة لإدارة الطبّ الشرعيّ، إذ يختص بفحص عينات الدم، والسموم والمخدرات المستخلصة من جسم الإنسان وتحليلها، بإشراف عام من قبل مدير عام إدارة الطبّ الشرعيّ.[21]

وعليه، سنتطرق في هذه الجزئية من الدراسة إلى مهام الوحدات التي يتكون منها المعمل الجنائيّ واختصاصاتها، وفقًا لهيكلية وزارة العدل؛ لبيان مدى نجاعتها في خدمة إدارة الطبّ الشرعيّ من جهة، وما إذا كان هناك تضارب أو ازدواجية في اختصاصات المعمل الجنائيّ، والمختبرات الجنائيّة التابعة لوزارة الداخلية ومهامّها، وتحديد التبعيّة الإداريّة والفنّية لكل منهما.

يتكوّن المعمل الجنائيّ من المعامل الفرعية الآتية:

أ- **معمل فحص الدم**: يختص بفحص عينات الدم من جسم الإنسان، وأية أجسام أخرى، والبقع المتواجدة في مسرح الجريمة. يُعدّ معمل فحص الدم من أهم الوحدات التي ينبغي توافرها في الإدارة؛ لارتباط عمله بشكل رئيس بالطبّ الشرعيّ من جهة، وتشابهه ومهام مختبرات وزارة الداخلية من جهة أخرى، فقد حدد الهيكل التنظيمي لوزارة العدل الاختصاص الفني للبيولوجي رئيس المعمل، في أخذ العينات من البقع المتواجدة في المواقع المختلفة، حسب مكان الجريمة وموقعها، وهذا الاختصاص يتداخل واختصاص قسم "رفع الأدلة والبصمات" في مختبرات وزارة الداخلية، والتي تتعاون مع جهات البحث الجنائيّ، والضابطة القضائية، في إجراء الكشف والمعاينة؛ للحصول على الأيضًاحات اللازمة للكشف عن الجريمة، ومن ثم يتم تحويل الأدلّة التي يتم رفعها من مكان الجريمة، للفحص، وإصدار التقارير اللازمة بنتائج التحليل.

لذلك، نجد أن يقتصر الاختصاص الرئيس لمعمل فحص الدم في وزارة العدل على تحليل عينات الدم، بعد رفعها من مسرح الجريمة، وتحويلها من قبل قسم رفع الأدلة والبصمات في وزارة الداخلية؛ لتوفر فنيي مسرح جريمة متخصصين، مع إمكانية الاستعانة بخبرات العاملين في معمل فحص الدم في وزارة العدل، إذا كان هناك حاجة لتعاونهم، وانتقالهم لمسرح الجريمة؛ لرفع بقع الدم المتواجدة في مسرح الجريمة، على أن يتم ذلك، وفقًا لمحددات وآليات للتعاون بين الجهتين، تتوج عادة باتفاقية تعاون مشتركة بينهما.

---

[20] انظر الهيكل التنظيمي لوزارة العدل على موقع وزارة العدل على الرابط: http://www.moj.gov.ps.

[21] الهيكلية والخطة التطويرية لوزارة العدل لعام 2004، الجزء الثاني.

ب- **معمل فحص البصمة:** يختص في أخذ عينات البصمات، ونقلها، ورسمها، ومطابقتها وتدقيقها. ويتولى قسم رفع الأدلة والبصمات، في المختبر الجنائيّ المهام والاختصاصات ذاتها، ولذلك نرى إبقاء هذه المهمة بيد الأخصائيين في المختبرات الجنائيّة في الشرطة؛ لانسجامها مع اختصاصات فنيّي رفع الأدلة ومسرح الجريمة، لأنهم أولى الجهات التي تصل إلى موقع الجريمة بعد التبليغ عنها، حيث تقوم بالتحري والتحقق من قيامها، والتثبّت من أركانها، بمشاركة أخصائيّي المختبرات، بصفتها إحدى وحدات الشرطة. أما الدول المجاورة، فقد أولت مهام هذا المختبر إلى مختبر البصمة، التابع لإدارة الأدلة الجنائيّة في الشرطة، ومنها الكويت.[22]

ت- **معمل فحص المخدرات**: ويختص هذا المعمل بأخذ العينات اللازمة من الأجسام، والأماكن، التي تحددها الأجهزة الأمنية، والنيابة، والشرطة.

وبينما تختص المختبرات الجنائيّة في فحص المضبوطات المشتبه بها في قضايا المخدرات بأنواعها المختلفة وتحليلها، إذ درج إلحاق هذا المختبر في دول العالم بمختبرات الشرطة، التي تتولى مهمة ضبطها، والتحفظ عليها، وفحصها وتحليلها، وبيان ماهيتها، ومنها دولة الكويت.[23]

لذلك نرى الإبقاء على تبعية هذا المعمل لوزارة العدل، ويتولى فحص عينات المخدرات التي لها علاقة بالجسم البشري، من خلال معمل فحص الدم، الذي يختص بفحص نسبة المخدرات في الدم، أو تحليلها في مختبر الأنسجة التابع لمركز الطبّ الشرعيّ، مع احتفاظ مختبر الشرطة أيضًا بتخصصه المذكور آنفًا.

ث- **معمل فحص التزوير**: يتولّى إجراء الفحوصات اللازمة للعينات والوثائق المزورة، بصورة رسمية، ويدخل تحت هذا الاختصاص فحص الخطوط اليدوية، أو الآلات الكاتبة، أو الأوراق والأحبار والوثائق والأختام، إضافة إلى التزوير الإلكتروني، والتزوير عبر الإنترنت، لذلك نرى أن يختص مختبر الشرطة بفحص التزوير بكافة أشكاله؛ لخطورة هذا النوع من الجرائم، وحاجتها الى تتبع من نوع خاص ومن كافة الجهات القائمة على البحث والتحري.

وقد تبنّى هذا الاتّجاه كثير من دول العالم، فأفردت الحق في فحص التزوير لأخصائيّي المختبرات الجنائيّة في أجهزة الشرطة المختلفة، ومنها مصر، والأردن، واليمن.....توثيق

ج- **معمل فحص السموم**: يختص بأخذ العينات اللازمة من مواقع الجريمة، وإجراء الفحص المخبريّ لها.

يرتبط عمل مختبرات فحص السموم والأغذية بعضها ببعض، كما يرتبط بشكل مباشر أيضًا بإدارة الطبّ الشرعيّ، التي تتضمن قسم السموم، فوجود هذا المعمل يشكّل ازدواجية في الاختصاص داخل الإدارة ذاتها، لذا نقترح أن يكون هناك معمل متخصص لفحص كافة أنواع السموم المتعلقة بجسم الإنسان، أو غير المتعلقة به، على أن يتبع مركز الطبّ الشرعيّ.

ح- **معمل فحص الأغذية:** إجراء الفحص المخبري لجميع عينات الأغذية المقدمة لها.[24]

يلاحظ أن الأقسام والمعامل، التي تتضمنها وحدة المعمل الجنائيّ في وزارة العدل، تتشابه في الاختصاصات وتلك التي تتضمنها المختبرات الجنائيّة في وزارة الداخلية، كمختبرات التزوير والسموم والمخدرات، ولأن ذلك قد يخلق نوعًا من الازدواجية، والتضارب في الاختصاص عند التطبيق؛ نرى أن تُحدّد الاختصاصات وتوزّع وفقًا لما تم بيانه آنفًا، لأن حجية التقارير الصادرة عن

---

[22] انظر الرابط : http://www.moi.gov.kw/portal/vArabic/showPage.asp?objectID={1467373A-22A2-445E-91D1-4DC0A9267685}، تاريخ الاسترجاع 2008/6/1.

[23] http://www.moi.gov.kw/portal/vArabic/showPage.asp?objectID={1C4C671C-6805-4C3B-A53A-C4FA2C814FBD}، تاريخ الاسترجاع 2008/6/1.

[24] الهيكلية والخطة التطويرية لوزارة العدل، 2004، الجزء الثاني.

الموظفين حول العينات التي يتم فحصها، تعدّ رسمية، وصادرة عن موظف حكومي، ولا يطعن فيها إلا بالتزوير.
إنّ إعادة هيكلة المختبرات والمعمل الجنائيّ وفقا لما ذكر آنفًا؛ يتطلّب التنسيق بين الجهات المعنية في إدارة المختبرات الجنائيّة في الشرطة، والإدارة العامة للطب الشرعيّ والمعمل الجنائيّ في وزارة العدل، وجدولة المهام والاختصاصات بين أطرافها. ويتجلّى ذلك بإبرام اتفاقيات للتعاون بينهما، وتضمينها في الجسم القانوني والإداري اللازم لتحديد معالم هاتين الإدارتين.

3- مختبرات الجامعات الفلسطينية.

لا يقتصر دور الجامعات الفلسطينية على الدور الأكاديمي، وإنما يمتدّ لخدمة المجتمع بكافة فئاته، بما فيها أجهزة العدالة، التي سخّرت كافة المختبرات العلمية لخدمة القطاعين: العام، والخاص؛ فقد برز دورها بشكل أساسي بعد إصدار القرار رقم 16 لسنة 1998، وما تبعه من عقد اتفاقيات تعاون بين وزارة العدل وإدارة الجامعات، لتنظيم آليّة التعاون بينهما.
وفيما يأتي بيان لاختصاص مختبرات الجامعات الفلسطينية، لاسيّما تلك التي تخدم قطاع العدالة وفقًا لما أشار إليه القرار السابق.

1) **مركز مختبرات جامعة بيرزيت للفحوص.**

تختص هذا المركز بدراسة مدى سلامة الأدوية، والأغذية، والمياه، والمنتوجات الزراعية التي تصدر في فلسطين، وكذلك فحص المواد الغذائية المستوردة من الخارج؛ لبيان مدى صلاحيتها.[25]

2) **مختبرات جامعة النجاح الوطنية:** تتكون المختبرات في جامعة النجاح، التي تخدم أجهزة العدالة من:

أ- **مركز السموم والمعلومات الدوائية:** يقوم مركز السموم في جامعة النجاح بتقديم معلومات حول السموم، وتحليلها، وتقديم الإحصاءات اللازمة حولها.[26]

ب- **مركز التحاليل الكيميائيّة والبيولوجية والرقابة الدوائية:** ويختص بفحص المواد الغذائية، ومدى صلاحيتها للاستهلاك البشري، وفحص الأدوية والمخدرات. إلا أنّ هذه الفحوصات لا تحدد إلا نسبة المادة المخدرة في نبتة المخدرات.[27]

ت- **قسم المختبر الكيميائي الشرعيّ في معهد الطبّ العدلي:** يعمل على فحص العينات السيرولوجية والميكروسكوبية، التي تتعلق بفحص الدم وفصائله، والمواد المنوية، وفحص الشعر وبيان منشأه، وتحرير العينات المأخوذة من الجثث وفحصها؛ لمعرفة أنواع الأمراض، وفحص متخلفات الأجنّة، والإفرازات الجسمية، أما المواد المخدَّرة، والمنوَّمة، والسموم بأنواعها، والبارود، فيتم فحصها في مختبر السموم.[28]

---

[25] انظر الرابط: www.birzeit.edu\institutes\inv_occ\.

[26] انظر الرابط التالي: www2.najah.edu\nnu_portal\index.php?page=68.

[27] انظر الرابط: www2.najah.edu\nnu_portal\index.php?page=1299.

[28] أنظر الرابط: www2.najah.edu\nnu_portal\index.php?page=1348&lang=ar.

3) **المختبرات في جامعة الأزهر:**

وتتضمن ثلاثة مراكز:

أ- **المركز العلمي للتحاليل والبحوث الدوائية، ويقوم بما يأتي:**

1. تحليل الأدوية الواردة من وزارة الصحة، بعد أن تعاقدت مع وزارة الصحة في عام 1999، إضافة إلى تحليل الأدوية الواردة لوكالة الغوث، وأدوية الشركات الخاصّة والمستودعات.
2. تحليل المخدرات تحليلًا كيميائيًا.
3. فحص السموم التي ترد من الأجهزة الأمنية.[29]

ب- **مركز تحليل الأغذية**: يختص بفحص المواد الغذائية لمعرفة قيمتها وجودتها من خلال اجراء الفحوصات الميكروبية والكيميائية والفيزيائية لعينات الأغذية.[30]

ت- **معهد المياه والبيئة**: لفحص المياه والمياه العادمة.[31]

4) مختبرات الجامعة الإسلامية

وتشمل المختبرات ما يأتي:

أ- **معهد القدس للبحوث الصحية والتغذية:** لتعزيز البحوث في مجال الصحة، والتغذية، والتعاون مع كافة المؤسسات الوطنية والدولية في هذا المجال.

ب- **مركز الصناعات الكيميائيّة:** يعمل على فحص المياه، والتربة، والزراعة.

ت- **مركز علوم وتكنلوجيا الإشعاع:** لمراقبة التلوث الإشعاعي وأثره على الإنسان.

تقوم مختبرات الجامعات الفلسطينية بدور مساند وداعم لأجهزة العدالة المختلفة، من خلال فحص العينات المحولة إليها من قبل النيابة العامة والقضاء، بموجب اتفاقيات تعاون ما بين وزارة العدل المختصة بالإشراف الإداري على النيابة العامة والقضاء، وإدارات الجامعات، التي بموجبها تحدد طبيعة التعاون ونطاقه، وتكلفة الفحوصات، والتحاليل التي تقدمها.

ومن ناحية ثانية، تستقبل هذه المختبرات العينات التي يتم تحويلها من قبل الجهات المختصة؛ وهي النيابة العامة، أما العينات التي يتم تحويلها من قبل الأجهزة الأمنية، والتي لا تخضع لإشراف وزارة العدل، فإن التقارير التي تصدر حول العينات التي يتم تحويلها من جانبها لا تلزم إلا الجهة التي طلبت الفحص.

ولذلك تم عقد اتفاقيات تعاون بين السلطة الفلسطينية ممثلة بوزارة العدل، وبعض الجامعات الفلسطينية؛ تنفيذًا للقرار رقم 16 لسنة 1998، ومنها اتفاقية التعاون بين وزارة العدل وجامعة النجاح الوطنية، بشأن التعاون في مجال الطبّ الشرعيّ والمختبرات التابعة لكلّيتيّ الطبّ والصيدلة، بحيث تتولّى الثانية مهام تحليل المواد والمخلّفات تحليلاً مخبريًّا، لغايات الحالات الطبّية القضائية، التي تدخل في إطار اختصاص مركز الطبّ الشرعيّ والمعمل الجنائيّ في وزارة العدل.

كما تنص هذه الاتفاقية على أن تقوم أجهزة مركز الطبّ الشرعيّ بفحص العينات، التي يتم تحويلها من أجهزة العدالة، التي تشرف عليها من الناحية الإداريّة وزارة العدل؛ وهي القضاء والنيابة العامة فقط.[32] أي أنّ هذه الاتفاقية أوجدت بدائل مؤقتة، تتمثل في مختبرات الجامعات الفلسطينية؛ للقيام بالمهام الفنّية الملقاة على عاتق وحدات المعمل الجنائيّ.

---

[29] انظر الرابط: www.alazhar.edu.ps\arabic\centers \drug_analises_research\drug_analysis.htm.

[30] انظر الرابط: www.alazhar.edu.ps\arabic\centers\food_analysis.htm.

[31] انظر الرابط: www.alazhar.edu.ps\arabic\centers\wei\wei.htm.

[32] اتفاقية تعاون بين وزارة العدل وجامعة النجاح بشأن مركز الطب الشرعيّ، بتاريخ 2006/1/5.

أما العينات التي يتم تحويلها من قبل الأجهزة الأمنية المختلفة، فلا تدخل ضمن نطاق الاتفاقية؛ كونها لا تخضع لإشراف وزارة العدل، وإنما يتم تحويلها، وتحليلها على نفقة الأجهزة الأمنية نفسها، دون تدخل من الوزارة، لاسيّما أن الجامعة تقدم خدماتها للقطاع العام والخاص.

إلا أن التقارير الصادرة عن مختبرات الجامعات الفلسطينية لا تكون إلا في اختصاصات محددة، كفحص أنواع معينة من المخدرات والسموم والأغذية والمياه، حيث يمكن لمختبرات الجامعات الوصول لنتائج تحليل عينات هذه المواد، في حدود إمكانياتها، فمثلا يمكن لأجهزة المختبر البيولوجي التوصل إلى نتائج محددة لبيان نوع العينة محل الفحص، وما إذا كانت تحتوي على مادة مخدرة من عدمه؛ ولكن دون تحديد النسبة.

مما سبق بيانه، من واقع عمل المختبرات العاملة في فلسطين واختصاصاتها (مختبرات الجامعات الفلسطينية)، ما هو الدور الذي تحتلّه المختبرات العلمية في الجامعات الفلسطينية، بالنسبة للمعمل والمختبر الجنائيّ؟

للإجابة على هذا التساؤل لا بد من الإشارة أوّلاً إلى أن هناك ضرورة للإبقاء على المختبرات الجنائيّة في الشرطة؛ لدورها الرئيس والفاعل في التحري، والكشف عن الجريمة، منذ مرحلة جمع الاستدلالات، إلى التحقيق النهائي، كما أنها ـ بما تتضمنه من وحدات وأقسام في حالة أن تمّ إعادة إنشائها ـ تدخل في صميم اختصاص وحدات التحقيق الجنائيّ والأدلة الجنائيّة، لاسيّما تلك المتعلقة بمسرح الجريمة، ورفع البصمات، والتزوير.

إنّ الدور الأكاديمي والمهني، الذي تقوم به الجامعات الفلسطينية يدعم أجهزة العدالة المختلفة، إذ لا يمكن لأيٍّ من المختبرات أو المعمل الجنائيّ النهوض بعمله، دون الاستعانة بالخبرات العلمية، والأكاديمية، والمهنية، التي تمتلكها الجامعات؛ من خلال الاستعانة بالخبرات العلمية في تدريب الكوادر العاملة في المختبرات، أو رسم السياسة العملية للنهوض بعملها، ومن ناحية أخرى سدّ الثغرات في الجوانب الفنّية التي قد تنتج عند البدء بعمل المختبرات؛ والمعمل الجنائيّ؛ مما يستدعي العمل على تحديد طبيعة العلاقة، وآليات التعاون، مع هذه المختبرات، ضمن إطار قانونيّ واضح، وذلك لتجنب الازدواجية في الاختصاص بين كافة المختبرات، وتوفيرًا للمقدرات الماليّة، والموارد والخبرات البشرية المتوفرة.[33]

[33] شدَّد المشاركون في وقائع ورشة العمل التي انعقدت بتاريخ 2008/1/17 في معهد الحقوق على أن يكون الدور الذي تحتلّه كل من المختبرات الجنائيّة و المعمل الجنائيّ، و مختبرات الجامعات الفلسطينية؛ تكاملياً.

الخاتمة

بعد استعراضنا لواقع المعمل الجنائيّ والمختبرات الجنائيّة في فلسطين، لوحظ غياب الإطار القانوني الناظم لعملها، وعدم وجود أي تنظيم إداري للإدارة العامة للطب الشرعيّ، والمعمل الجنائيّ، وما نتج عن ذلك من الحاجة إلى إنشاء معمل جنائي، يتبع وزارة العدل، يحتلّ دورًا تكامليًّا للمختبرات الجنائيّة ومركز الطبّ الشرعيّ.

وفيما يأتي مقترحات تهدف إلى رسم شكل التبعيّة الإداريّة والفنّية للمعمل الجنائيّ، والإطار القانوني الناظم لعملها واختصاصاتها، والأقسام التابعة له، والعلاقة بين هذه المختبرات وغيرها من المختبرات الأخرى، كالمختبرات الجامعية ومختبرات الشرطة في وزارة الداخلية، بما يسهم في تطوير أدائها، وتعزيز دورها؛ خدمةً للعدالة، وسيادة القانون.

أولًا: تفعيل الإدارة العامة للطب الشرعيّ والمعمل الجنائيّ في وزارة العدل.

لم تنظم هذه الإدارة بموجب قانون أو نظام داخلي ضمن وزارة العدل، كما أن إدارة المعمل الجنائيّ غير قائمة على أرض الواقع؛ لأسباب فنيّة وإدارية ومادية. وللنهوض بهذه الإدارة، لا بدّ من وضوح الإطار القانوني الذي يحدد شكلها، وتبعيتها الفنّية والإداريّة، ضمن هيكل وزارة العدل، من خلال نظام داخلي صادر عن وزير العدل يتضمن ما يأتي:

- تحديد التبعيّة الإداريّة للعاملين في المعمل الجنائيّ، وشروط التعيين، والتسلسل الوظيفي، والمهامّ، والاختصاصات.
- منح العاملين في المختبر صفة الخبراء الفنيين المعتمدين من وزارة العدل.
- تحديد آليّة إصدار التقارير من قبل الخبراء العاملين في المعمل.
- تحديد الجهات المختصة بتحويل العيّنات ذات الشبهة الجنائيّة إلى المعمل.
- تحديد آليات التعاون وسبله، بين كافة الجهات ذات العلاقة بعمل الإدارة، كالطبّ الشرعيّ، والمختبرات الجامعية، والمختبرات الجنائيّة في الشرطة.
- تحديد الشروط الواجب توافرها في الخبراء الفنيين العاملين في المعمل.

ثانيًا: تحديد اختصاصات إدارة المعمل الجنائيّ.

بالإضافة إلى الاختصاصات المتعلقة بالخبرة الفنّية للعاملين في المعمل الجنائيّ، فإن هناك اختصاصات أخرى يجدر بوزارة العدل دراسة وضعها، ضمن مهام إدارة المعمل الجنائيّ فيها، ومنها:

- وضع الإستراتيجيات والسياسات العامة لعمل الإدارة.
- اقتراح الخطط التطويرية للنهوض بعمل الإدارة.
- الإشراف الإداري والفني على الخبراء، والعاملين في المعمل الجنائيّ في وزارة العدل.
- تحديد شروط اعتماد الخبراء والفنيين العاملين في الإدارة.
- تحديد آليات التعاون بين مؤسسات القطاع العام والخاص، وتبادل الخبرات داخليًا وخارجيًا.
- توفير التقنيات اللازمة لحسن أداء الإدارات لوظائفها ومهامّها.
- تدريب الكوادر الفنّية وتأهيلها، وتبادل الخبرات محليًا وخارجيًا.
- توعية العاملين في الوزارة، والقطاعات الأخرى ذات العلاقة، بأهمية وجود المختبرات ودورها.
- تحديد نطاق الاختصاصات الفنّية للمعمل الجنائيّ، وآليّات التعاون بين المختبرات الجنائيّة في وزارة الداخلية والمعمل الجنائيّ في وزارة العدل.

الملاحق:

The Initiative on Judicial Independence and Human Dignity

مبادرة استقلال القضاء والكرامة الإنسانية

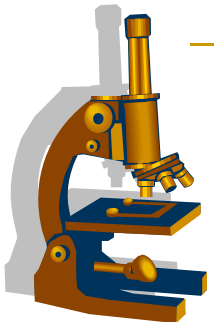

المختبرات الجنائية في فلسطين: الواقع ومقترحات للتطوير

المقدمة

- المختبرات الجنائية وسيلة مهمّة وداعمة لرجال العدالة لتأكيد نتائج الأدلة والمعلومات التي تم التوصل اليها في مرحلة جمع الاستدلالات أو نفيها.

- تختص بفحص المخلفات المادية الناتجة عن ارتكاب الجرائم، باستخدام أجهزة علمية حديثة، سواء أكانت طبيعية كالميكروسكوب، أو أجهزة التحليل الكيميائي كأجهزة تحليل السموم، أو المواد المخدرة وغيرها.

- نظرًا لأهمية المختبرات في الكشف عن الجريمة؛ لا بد من التطرق إلى الإطار القانوني، وواقع المختبرات، ومعيقات إنشاء مختبرات متخصصة في فلسطين.

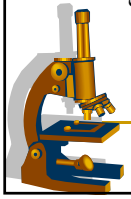

- تتضمّن الدراسة محاولة الإجابة على الأسئلة الآتية:

  - لمن تكون التبعية الإدارية للمختبرات الجنائية؟ وما نتائج ذلك؟
  - ما هي الأقسام والوحدات التابعة لإدارة المختبرات الجنائية؟
  - ما الفرق في الدور والاختصاص والمهام لكل من المختبرات الجنائية التابعة لوزارة العدل، ومختبرات الطب الشرعي؟
  - ما هي مهام العاملين في المختبرات واختصاصاتهم؟
  - ما هي العلاقة بين المختبرات الجنائية، وأجهزة العدالة الأخرى؟
  - ما هي الإجراءات الواجبة الاتباع، لحماية المختبرات، والعاملين فيها؟

تخلص الدراسة إلى اقتراح عناصر نموذج مقترح لتنظيم عمل المختبرات الجنائية في فلسطين، بما في ذلك تحديد اختصاصاتها وتبعيّتها.

الإطار القانوني للمختبرات الجنائية

** **أوّلاً: قانون الإجراءات الجزائيّة:**

نصت المادة 220 من قانون الإجراءات الجزائيّة الفلسطيني على:

"تقبل في معرض البينة في الإجراءات الجزائية جميع التقارير الصادرة من الموظف المسؤول عن المختبرات الحكومية، أو المعتمدة رسمياً والموقعة منه، والمتضمنة نتيجة الفحص الكيمياوي، أو التحليل الذي أجراه بنفسه بشأن أي مادة يشتبه فيها، ولا يقتضي ذلك دعوته لأداء الشهادة في هذا الشأن، إلا إذا قدرت المحكمة أنّ حضوره ضروري لتأمين العدالة".

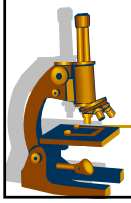

ما المعنى والنتيجة المترتبة على هذا النص؟

ثانيًا: القرار الرئاسي رقم 16 لسنة 1998 باعتماد التقارير الصادرة عن مختبرات الجامعات الفلسطينية لنتائج الفحص الكيمياوي بشأن أي مادة مشتبه بها، واعتبارها وكأنها صادرة عن مختبر الحكومة الكيمياوي.

- *قصور النصّ ...*

- *هل يغني هذا عن إنشاء مختبر حكوميّ؟*

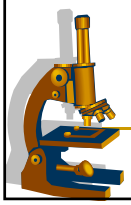

ثالثًا: قرار مجلس الوزراء رقم 98 لسنة 2005 بإنشاء معملين جنائيّين في الضفة الغربية وغزة يتبعان وزارة العدل.

- *لم يتم تنفيذهما حتى تاريخه.*
- *بحاجة لتحديد الاختصاصات، وتنظيم التبعية ... .*

رابعًا: ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل؛ تتبع دائرة المعمل الجنائي إلى الإدارة العامة للطبّ الشرعيّ، والمعمل الجنائي.

- *هل يوجد لهذه الدائرة ما "تديره"؟*

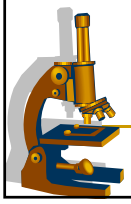

واقع المختبرات الجنائية في فلسطين

- لا توجد مختبرات جنائية على أرض الواقع في الضفة الغربية، أو قطاع غزة.
- أنشىء مختبر جنائيّ في غزة عام 2001، كان تابعًا لجهاز الشرطة، وعمل به أخصائيون في مجال الفيزياء، والكيمياء، والأحياء.
- شمل المختبر حينها خمسة أقسام: الأسلحة والمفرقعات، والقسم البيولوجي، وقسم البصمة، وقسم التزييف والتزوير، وقسم التصوير الفوتوغرافي.
- قصفت قوات الاحتلال المختبر ودمّرته، قبل أن يبدأ عمله.

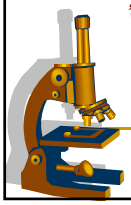

واقع المختبرات الجنائية في فلسطين - يتبع

الحال الآن:

1. **يُعتمد في تحليل المواد ذات الشبهة الجنائية على مختبرات الجامعات الفلسطينية بشكل كامل.**
2. يقتصر عمل مختبر الجامعات على تحليل المواد التي ترسلها النيابة، والقضاء، والشرطة، ويشمل: تحليل الأغذية، والمياه، والأدوية، والسموم، والمخدرات.
3. هناك كلفة لهذه العملية، قد تشكّل عبئًا ماديًّا على ميزانيّة السلطة الوطنيّة.

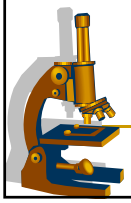

المعيقات التي تواجه إنشاء المختبرات الجنائية في فلسطين :

- غياب التنظيم القانوني للمختبرات الجنائية.
- قِلّة الإمكانيات الماديّة اللازمة لإنشاء مختبرات متخصصة.
- قِلّة إعداد أصحاب الخبرة، في مجال عمل المختبرات الجنائية.
- أثر الظروف السياسية والأمنية على إمكانية الاستثمار في المجال.

**مقترحات للتطوير

- ضرورة إصدار قانون ينظم عمل المختبرات، من حيث الاختصاصات، والمهام، والتبعية الإداريّة والفنيّة، والعلاقة بين الطبّ الشرعيّ وأجهزة العدالة.
- تفعيل إدارة المختبرات الجنائيّة في وزارة العدل.
- العمل على إنشاء مختبر جنائي تابع لوزارة العدل، تنفيذًا لقرار مجلس الوزراء الصادر عام 2005.

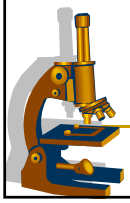

**مقترحات للتطوير - يتبع

وضع أولويات ودراسة تضمين المختبر الأقسام الآتية، وغيرها، حسب الحاجة:

أ- قسم التحاليل الكيمياوية والبيولوجية: لتحليل المواد المشتبه بها جنائيا كالمخدرات، والأغذية، والأدوية، والسموم.

ب- قسم الأسلحة النارية والمتفجرات: لفحص الأسلحة المضبوطة وطلقاتها؛ لمعرفة مدى صلاحيتها للاستعمال، وفحص مخلفات المتفجرات.

ج- قسم التزييف والتزوير: فحص المستندات الورقية، والعملات، والصور بأنواعها، ومضاهاة الخطوط.

**مقترحات للتطوير - يتبع

د) قسم فحص آثار الآلات والأدوات: لبيان ما إذا كانت مصطنعة، أم حقيقية، وتتبّع آثارها.

هـ) منح العاملين في المختبرات صفة الضبطية القضائية، وفقًا لنصّ المادة 21/4 من قانون الإجراءات الجزائيّة.

و) منح الفنّيين العاملين في المختبرات صفة الخبير المعتمد من وزارة العدل.

ز) دراسة إمكانية توفير خدمات المختبر للقطاع الخاص، وجدوى ذلك.

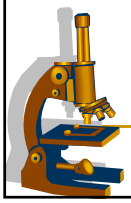

تعريف بمبادرة استقلال القضاء والكرامة الإنسانيّة

"كرامة"

تهدف مبادرة استقلال القضاء والكرامة الإنسانيّة (كرامة) إلى دعم سيادة القانون وحق الفلسطينيّين في اللجوء إلى نظام قضائي عادل عبر دعم السلطة القضائيّة والجهات المكوّنة لقطاع العدل في فلسطين وتعزيز استقلال القضاء. تحقيقاً لهذه الأهداف تعمل المبادرة على مجموعة من المحاور أبرزها: تطوير ومأسسة منهجيّة التدريب القضائي المستمر، وتفعيل مفهوم الكرامة الإنسانيّة في حماية حقوق الأفراد والجماعات، والمساهمة في بناء وتفعيل الائتلافات المجتمعيّة الداعمة لاستقلال القضاء والكرامة الإنسانيّة، وإسناد جهود التخطيط لمنظومة العدالة

تعزيز استقلال القضاء في فلسطين:

تطوّر استقلال القضاء في فلسطين خلال السنوات الأخيرة بشكلٍ لافت، فقد انتقل القضاء الفلسطيني من جهاز يعاني من تدخّل سلطات الاحتلال الإسرائيلي وتخضع لقيوده إلى سلطة قضائيّة مستقلّة ضمنت لها القوانين سارية المفعول الكثير من الضمانات المنشود لاستقلال القضاء. إلا إنّ العمل على ترسيخ استقلال القضاء في فلسطين ما زال في بدايته. فالقضاء الفلسطينيّ ما زال يعمل على ترسيخ المبادئ القضائيّة الحامية لحقوق الإنسان الفلسطينيّ، وقواعد السلوك القضائيّة، ولا يزال كذلك في طور مأسسة عمل مجلس القضاء الأعلى بلجانه ودوائره المختلفة. وهناك العمل كذلك على تثبيت ثقافة استقلال القضاء لدى القضاة الجدد ومؤسّسات قطاع العدل، وتعزيز استقلال الجهاز القضائيّ بالموارد البشريّة والإداريّة والماليّة واللوجستيَة اللازمة لتثبيت هذه الاستقلاليّة. وبلا شك، حقّق القضاء الفلسطيني مكاسب فريدة من نوعها في سعيه لاستقلال السلطة القضائيّة مقارنةً بسائر الوطن العربي، ويستمر العمل في هذا السياق وصولاً إلى التمتّع بحصانة إضافيّة للقضاء المستقل لا تأتي فقط من مجرّد نصوص القانون، بل أيضاً عبر الأداء القضائي المستقل والفعّال والعادل الذي يعزّز من التفاف الجمهور وممثّلي المجتمع وقطاعاته حول السلطة القضائيّة.

واستقلال القضاء هو صيانةٌ للسلطة القضائيّة والقضاة فيها. وقد ارتبط هذا المفهوم بتحقيق العدالة والمساواة أمام القانون وتطبيق سيادة القانون، وبرهنت التجارب على قدرة القضاء المستقل على اتّخاذ قراراتٍ جريئة تحقّق العدالة للمواطنين، وتضبط أداء السلطات الأخرى في الدولة عند تعدّيها على حقوق الأفراد والجماعات.

لذلك، تعمل **كرامة** على دعم جهود تعزيز استقلال القضاء عبر تطوير ومأسسة منهجيّة التدريب القضائي المستمر، ومساندة وتفعيل الائتلافات المجتمعيّة الداعمة للقضاء المستقل والفعّال، والتخطيط السليم لتغطية احتياجات منظومة العدالة بعيدة ومتوسّطة المدى.

تطوير منهجيّة التدريب القضائي:

تعمل **كرامة** على مساندة القضاء الفلسطيني في جهود التدريب القضائي المستمر عبر المساهمة في إعداد المدرّبين القضائيّين، ومساندة القضاة في تطوير مواد وآليّات تدريبيّة ذات جودة عاليّة يتم إعدادها وفقاً لاحتياجات وأولويّات الجهاز القضائي في فلسطين، والعمل بشكل متوازي على تنفيذ مجموعة من النشاطات التدريبيّة للوصول إلى تبنّي أسلوب نموذجي للتدريب القضائي المستمر.

وبهدف بناء الذاكرة المؤسّسيّة المرتبطة بالتدريب القضائي، وتلافي سلبيات تعاقب مشاريع التدريب القضائي المرتبطة بجداول زمنيّة مؤقّتة، تقوم **كرامة** بتنفيذ التدريب عبر إعداد طواقم من المدرّبين الفلسطينيّن، وتدريب القضاة المهتمّين على إعداد وتطوير المناهج التدريبيّة، ومساندة القضاة والمعنيّين بالتدريب القضائي في كل مراحل التخطيط والتنفيذ المتعلّقة بالتدريب القضائي. سيتمكّن المدرّبون الفلسطينيّون من القضاة والمختصّين من متابعة جهود التدريب في المستقبل، خصوصاً في ظل التوثيق الكامل لكافة خطوات تصميم وتنفيذ التدريب الذي تقوم به المبادرة، وبالاستعانة بأيّة أدلّة تدريب قضائي تصدر عنها دون الحاجة لأية جهات خارجية.

تفعيل مفهوم الكرامة الإنسانيّة:

تهدف المبادرة إلى تعزيز مفهوم الكرامة الإنسانيّة لدى القضاء الفلسطيني، وبيان التطبيقات العمليّة لهذه المفهوم في حماية حقوق الإنسان بشكلٍ عام، وفي تعزيز استقلال الجهاز القضائي ورقابته على الأعمال والقرارات الماسّة بحقوق الأفراد والجماعات، وبالكرامة الإنسانيّة.

ومفهوم الكرامة الإنسانيّة هو مفهوم قانوني تطوّر من جذور فكريّة، وهو يرتبط بمنظومة حقوق الإنسان ويشمل المساواة بين الأفراد ومنع كافة أشكال المعاملة اللاإنسانيّة أو المهينة أو الماسّة بالكرامة، ويؤكّد على حريّة الفرد بالاختيار والحفاظ على هويّته وتوفير الظروف اللازمة لتلبية احتياجاته الأساسيّة، ويحظر التعامل مع الفرد كأداة، ويتضمّن سائر عناصر احترام أفراد المجتمع. وتعمل **كرامة** على تعزيز مفهوم الكرامة الإنسانيّة عبر تضمينها في برامج التدريب القضائي، والترويج لها لدى الجمهور ومؤسّسات المجتمع المدني من خلال تعزيز الائتلافات وشبكات الدعم المدافعة عن قيم الكرامة الإنسانيّة واستقلال القضاء، وعبر مساندة القضاء الفلسطينيّ في تطبيق هذه القيم وحراسته حقوق الأفراد والجماعات وكرامتهم الإنسانيّة.

مساندة وتفعيل الائتلافات المجتمعيّة:

لأنّ الجهاز القضائي لا يمكن عزله عن البيئة المحيطة به، ولأنّ المجتمعَ الداعم لاستقلال القضاء يشكّل إحدى ضمانات استقلاليّة وقوّة الجهاز القضائيّ، تضمّنت **كرامة** مجموعة من النشاطات الداعمة لتفاعل المجتمع مع القضاء، ومنها نشاطات التوعية المجتمعيّة، التي تعمل على نقل صورة نزيهة عن أداء الجهاز القضائي والتطوّرات المتعلّقة بالقضاء إلى الدائرة الواسعة من المجتمع وإلى المؤسّسات المهتمّة بسيادة القانون، وتعمل أيضاً على رفع اهتمام الجمهور بالسلطة القضائيّة من أجل بناء دعمٍ مجتمعيّ قويّ لأداء السلطة القضائيّة المتوافق مع العدالة الاجتماعيّة وسيادة القانون.

وستقوم **كرامة** بتعزيز التفاعل المجتمعي مع مفاهيم استقلال القضاء والكرامة الإنسانيّة عبر الاشتراك مع وسائل الإعلام المختلفة لتغطية التطوّرات القضائيّة، وتوضيح مهدّدات استقلال ومهنيّة القضاء، وبيان كيف يقوم القضاء الفلسطينيّ بالمحافظة على استقلاليّته والمدافعة عنها، وصولاً إلى خلق الزخم والدعم المطلوبيْن للجهاز القضائي من البيئة المحيطة، وتكوين رأيٍّ عامٍ مساند لاستقلال القضاء وتطبيقه لمبادئ العدالة الاجتماعيّة والكرامة الإنسانيّة.

إسناد جهود التخطيط:

يُعتبر التخطيط لمنظومة العدل ذا أهميّة خاصّة لأنّه يقوم بتحديد أولويّات التطوير والتغيير في أحد أركان دولة تمرّ بمرحلة التأسيس. فتطوير القضاء والبيئة المحيطة به عمليّة لا بد من أن تستجيب

للأولويّات التي تمّ تحديدها في مرحلة التخطيط، ولا بد من أن تراعي الخصوصيّة الفلسطينيّة والتحديات التي تواجهها، والموارد والإمكانيات المتاحة.

تساهم **كرامة** في جهود التخطيط عبر عدّة وسائل تشمل مجموعات التفكير الاستراتيجي التي تشترك فيها جهات أكاديميّة وقادة مجتمعيّون وخبراء فنيّون. يتم العمل من خلال هذه المجموعات على صياغة رؤية تطويريّة لمنظومة العدالة وتحديد أولويّات العمل.

وتعريف الأهداف المرغوبة، ويتلو ذلك تخطيطٌ على المستوى التنفيذي يهدف إلى تفصيل الخطوات اللازمة لتحقيق الرؤية التي تتّفق عليها الأطراف ذات العلاقة. تعمل **كرامة** أيضاً على دعم الجهات صاحبة الشأن في عبر تزويدها بالخبرات والقدرات البشريّة والإمكانات العمليّة، والتنسيق معها لعقد الحلقات والندوات المتخصّصة في الوجوه المختلفة لقطاع العدل.

مجالات العمل:

تقوم **كرامة** بشكل مستمر بالانتباه إلى أية فرص وإمكانيّات جديدة تتيح دعم العدل في فلسطين. ويمتد عملها ليشمل جهات أخرى مكوّنة ومساندة لبيئة العدل؛ مثل نقابة المحامين والنيابة العامّة وكليات الحقوق والمؤسسات الأهلية العاملة في حقل القضاء والمؤسسات الإعلامية والطب الشرعي والمعهد القضائي الفلسطيني والشرطة القضائيّة والمعامل الجنائيّة؛ إضافة إلى أيّة فرص أخرى تتناسب مع فلسفة وأهداف وإمكانيّات المبادرة.

شركاء التنفيذ:

تمتد المبادرة على فترة أربع سنوات بدعم من الوكالة الكنديّة للتنمية الدولية، وينفذها معهد الحقوق في جامعة بيرزيت في فلسطين، بالتعاون مع جامعة ويندسور في كندا. وهما مؤسّستان لهما خبرة متخصّصة في البحث والتعليم القانونيّ، وبناء القدرات، والتدريب القضائيّ.

طاقم كرامة

الفريق	المسمى الوظيفي
أسامة السعدي[34]	مساعد باحث
آلاء عرابي[35]	منسق نشاطات
آية عمران[36]	باحث قانوني
بثينة سالم[37]	باحث قانوني
ربى حسن[38]	مساعد لجنة الإدارة
أ. ريم بهدي	مدير مشارك (كندا)
طارق عطية	باحث قانوني
عامر الجنيدي	مساعد بحث
عزة أبو غضيب[39]	مساعد بحث
عصام زيتاوي	سائق ومراسل
عصمت صوالحة	باحث قانوني
غدير الأسعد[40]	منسق نشاطات
مجدي أبو زيد[41]	مسؤول التواصل المجتمعي، قائم بأعمال المدير التنفيذي (شؤون مالية وإدارية)
محمود كتانة	باحث قانوني
د. مصطفى عبد الباقي[42]	مستشار
د. مصطفى مرعي	مسؤول تطوير المناهج والتدريب القضائي، قائم بأعمال المدير التنفيذي (شؤون برنامجية)
د.مضر قسيس	مدير مشارك (فلسطين)
ميرفت حماد	مساعد مشروع
ميرنا بربار	مساعد لجنة الإدارة
ناتاشا البرغوثي	سكرتاريا
نورا عوض الله	مساعد إداري
نورا كمال[43]	مساعد إداري
هدى روحانة	مسؤول التواصل المجتمعي
وسيم عارف[44]	مسؤول مالي
ياسين السيد [45]	مستشار

[34] أسامة السعدي: تشرين أول 2007 – أيار 2010

[35] آلاء عرابي: حزيران 2008 – كانون أول 2009

[36] آية عمرانا: اذار – تشرين أول 2008

[37] بثينة سالم: آذار – أيلول 2007

[38] ربى حسن: آب 2008 – اذار 2010

[39] عزة أبو غضيب: كانون ثاني 2007 – آب 2008

[40] غدير الأسعد: أيلول 2007 – اذار 2008

[41] مجدي أبو زيد: كانون ثاني 2008 – تشرين أول 2009

[42] د.مصطفى عبد الباقي: نيسان 2008 – كانون ثاني 2009

[43] نورا كمال: حزيران 2008 – اذار 2009

[44] وسيم عارف: 2007-2010

[45] ياسين السيد: 2006-2009

أبحات ومنشورات صادرة عن كرامة

المفاهيمية

العدالة والكرامه الانسانية في فلسطين	ميرفت رشماوي

التطبيقية

الكرامه الانسانية: المفهوم النظري وتطبيقات عملية	عامر الجنيدي ومحمود كتانة
دليل تقييم التدريب القضائي	صلاح صوباني
المسؤولية القضائية ومساءلة القضاة	جميل سالم وريم بطمة

الأوراق البيضاء

مقترح لإنشاء مركز وطني للطب الشرعي	ريم بهدي ومصطفى عبد الباقي ومصطفى مرعي
المعمل الجنائي: واقع ومستقبل	عزة أبو غضيب
المستشار القانوني في وزارات السلطة الفلسطينية: مهامه وتعزيز دوره الوظيفي	عصمت صوالحة
تأسيس وحدة للنوع الاجتماعي في وزارة العدل: الحاجة ومقترحات للمهام والاختصاصات	ريم بهدي وعامر الجنيدي وعصمت صوالحة
حول اعتماد برنامج المعهد القضائي الفلسطيني	محمود كتانة ومضر قسيس
المعهد القضائي الفلسطيني (خيارات تطوير برنامج دبلوم الدراسات القضائية	طاقم باحثي مبادرة كرامة
عملية نشر التشريعات في الجريدة الرسمية وفقا للنظام القانوني: الاشكاليات والحلول	طارق عطية

أوراق الخلفية

الطب الشرعي في فلسطين: الواقع والطموح	أسامة السعدي وعامر الجنيدي
تشكيل ومهام واختصاصات مكوّنات قطاع العدالة في فلسطين: رزمة تعريفية موجّهة للإعلاميين	طاقم باحثي مبادرة كرامة
ديوان الفتوى والتشريع: تنظيمه ومهامه دراسة مقارنه مع مثيله الأردني	أسامة السعدي